



Publications Template

#	Research Title	Field	Abstract	Year of Publication Publishing	Publishing Link "URL"
1	الحقيقة والمنطق في قانون المرافعات المدنية والتجارية	قانون المرافعات المدنية والتجارية	تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الحقيقة وأنواعها المختلفة، مع بيان العلاقة التي تربط بين أنواع الحقيقة الثلاثة، بالمنطق القانوني والمنطق القضائي، مع إلقاء الضوء على مدى أهمية استخدام المنطق القانوني في صناعة النصوص التشريعية، ومدى أهمية استخدام المنطق القضائي في إصدار الأحكام القضائية، لذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: تناول الكاتب في أولهما تعريف الحقيقة وأنواعها، وتناول في ثانيهما العلاقة التي تربط الحقيقة بالمنطق القانوني والمنطق القضائي.	2023	دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية
2	فكرة الحقيقة في حجية الأمر المقضي " دراسة متعمقة في القانون الإجرائي "	قانون المرافعات المدنية والتجارية	تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة التي تربط بين حجية الأمر المقضي به، وفكرة الحقيقة في قانون المرافعات، وذلك على اعتبار أن حجية الأمر المقضي به، تعتبر أثراً للحكم القضائي الذي يمثل الحقيقة القضائية التي يُعلنها القاضي في حكمه، وذلك بعد تطبيقه لحكم القانون الذي يمثل الحقيقة القانونية التي افترضها المشرع عند صياغة النص القانوني، وذلك على وقائع الدعوى التي تمثل تعبيراً عن حقيقة الواقعة التي حدثت بين الخصوم. بناء على ذلك قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاث فصول أساسية. تحدث الباحث في الفصل التمهيدي والذي يحمل عنوان: "فكرة الحقيقة في قانون المرافعات" عن مبحثين تناول في أولهما: تعريف الحقيقة وأنواعها، وتناول في ثانيهما: فكرة الحقيقة وعلاقتها بالمنطق القانوني والمنطق القضائي.	2024	دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية



			ثم تناول الباحث الفصل الأول، والذي يحمل عنوان: تعريف وطبيعة ونطاق حجية الأمر المقضي به. ثم تناول الباحث في الفصل الثاني: خصائص الحكم القضائي الحائز لحجية الأمر المقضي به. وفي النهاية تناول الباحث في الفصل الثالث: الأسس الإجرائية لتكريس وتعزيز حجية الأمر المقضي به، وذلك في مراحل الخصومة المختلفة سواء قبل بداية الخصومة وأثناء انعقاد الخصومة وبعد انتهاء الخصومة. مع بيان أخطاء القاضي ومدى تأثيرها على حجية الأمر المقضي به، مع بحث مدى إمكانية تقادم الحكم القضائي الحائز لحجية الأمر المقضي به.	
--	--	--	---	--